



## قرار وزاري رقم 47 لعام 2009

بناء على أحكام قانون الإٍدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعديل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعديلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 189/64/د تاريخ 5/5/2009 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع محل بيع وتوزيع اسطوانات غاز البوتان لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /214/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور إضافة إلى الشروط التالية:

1- أن يكون بناء المحل ومحوياته من مواد مقاومة للحرق.

2- أن تكون أرضية المحل من البلاط أو الاسمنت وأن تفرش بمادة من الكاوتشوك

3- توفير وسائل التهوية المناسبة وذلك بعمل فتحات علوية وسفلى تغطى بشبك معدني

4- يجب أن تكون كافة التمعديدات معزولة داخل الجدران وأن تكون المفاتيح والماخذ مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار 1.5 م على الأقل وأن تكون من الأنواع المعتمدة والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.

5- أن تكون الإضاءة كافية مع عدم استخدام وحدات إضاءة من النوع الذي تنتج عنه إشعاع حراري ( كشاف ضوئية 500 واط وأكثر ) وأن تكون ذات أغطية واقية ومثبتة بالسقف وغير قابلة للانفجار

6- عدم استخدام موقد الطهي ومصادر حرارية أخرى داخل المحل وتوضع لافتة لمنع التدخين داخل المحل وأثناء عمليات التنزيل والتحميل والتوزيع.

7- يجب أن تخزن الاسطوانات داخل المحل وفي المكان المخصص لها ويمنع عرضها على الأرفف.

8- أن يتم نقل وتخزين الاسطوانات بانتظام وفي وضع رأسية محاسنها إلى الأعلى على رفوف حديدية بطبقة واحدة أو عدة طبقات بحيث يمكن الوصول إلى أي اسطوانة بسهولة ويسر.

9- أن تخصل أماكن للاسطوانات الفارغة وأخرى للمعبأة على أن توضع عليها علامات أو لافتات للدلالة على ذلك.  
10- لا تعبأ الاسطوانات الصفيرة المخصصة للطبخ أو الإنارة أو غيرها في محلات التوزيع.

11- يجب ألا تزيد المساحة المستعملة للتخزين عن 2/3 مساحة المحل.



12- أن يتم التحميل والتنزيل والمناولة بطريقة سليمة بدون قذف على الأرض أو دحرجة.

13- أن يحصل مستثمر المحل ومستخدموه على وثيقة من قيادة وحدة الإطفاء في مدينة مركز المحافظة.

14- توفير وسائل الإطفاء في الأماكن المناسبة بحيث يسهل تناولها واستخدامها عند اللزوم.

15- توفير صندوق إسعاف أولي.

16-أخذ الموافقة المسبقة من الشركة السورية لتوزيع الغاز.

17- طي القرارات التالية: 2260 / لعام 1967 وتعديلاته ورقم 224 / ن لعام 1983 ورقم 3950 / ن لعام 1993

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات بيع وتوزيع اسطوانات الغاز القائمة قبل نفاذ هذه القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة ( سنة ) من تاريخ نفاده.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.